

المطلع على أبواب الفقه

- كتاب الرجعة .

الرجعة بفتح الراء وبكسرهما مصدر رجعه المرة والحالة وهي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد .

ولما تغتسل .

لما مشددة الميم حرف نفي أي ولم تغتسل .

ولحظة .

اللحظة المرة من لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينه والمراد بها هنا الزمن اليسير قدر

لحظة على حذف المضاف وتثنيتهما لحظتان أي قدر لحظتين